

70557 – هل يجوز مشاهدة أفلام أو مقاطع فيها نساء للعظة والعبرة؟

السؤال

في الآونة الأخيرة ظهر مقطع فيديو لامرأة تموت وهي تزني ، وطبعا المقطع كله مظلّل ومغطى لا يظهر منه شيء سوى وجهها وهي تخرج منه الروح ، فهل يجوز مشاهدة ذلك للعظة والعبرة ونشره – مع العلم أنه منتشر في أغلب المنتديات – ؟ وما حكم مشاهدة ما يشبهها مثل حوادث السيارات للعظة والعبرة وما يعرض في التلفاز من مآسي وزلازل وسقوط أناس من أعلى الجبل وموتهم أو وقوع سور الإستاد أو سقوط الطائرات وتفجيرها أو خروج الأرواح من سوء الخاتمة كحوادث السيارات المباشرة في وقتها أو المعروضة على شريط فيديو ومسجلة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز إظهار المرأة على مقاطع فيديو ونشرها على الناس بحجة أنها مؤثرة ، ومن المعلوم أن المرأة عورة ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ) رواه الترمذي (1173) وصححه الألباني في صحيح الترمذي . فلا يجوز النظر إليها – عياناً أو على صورة – ، ولم تستثن الشريعة إلا ما كان حاجة أو ضرورة كالنظر إلى المخطوبة ، وعند الشهادة والعلاج ، ونحو ذلك .

وهذه المقاطع المؤثرة وخاصة تلك التي تكون في أوضاع سيئة كالمقطع الوارد في السؤال ، أو ما نشر من خسف صالة فيها رقص نساء ورجال وشرب خمر ، كل ذلك لا يبيح نشره ولا النظر إليه ، ومن أبى إلا هذا الفعل فليطمس صورة المرأة كاملة . وأما ما ينشر من حوادث الطرق أو التفجيرات أو الزلازل وما يشبهه فيجوز للعبرة والعظة على أن لا يشتمل على صور نساء أو كشف عورات .

ونرى أن يحرص المسلم على التذكير والتخويف بالقرآن والسنة الصحيحة ، ولا مانع من استعمال القصة في الموعظة على أن يتجنب القصص المكذوبة ، أو تلك التي قد تكون سببا لإثارة الشهوات .

والله أعلم